

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها أي لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية لأنها اسم ما يذبح .

الأضحية اسم لما يضحي بها أي يذبح وجمعها الأضاحي ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا وأضحية وأضحية كأرطاة وأرطى وبه سمي يوم الأضحية ثم المناسبة بين الكتابين أن الأضحية من جنس الذبائح إلا أن الأول أعم والثاني أخص ولهذا قدمه وإنما أفردها بكتاب على حدة لأنها واجبة تثبت بشرائط وأحكام وأسباب خاصة وتجب عند أبي حنيفة C ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف C وعنه في رواية أنها سنة وهو قول الشافعي C وذكر الطحاوي C أنها على قول واجبة على قولهم وعلى قولهما سنة